الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء
- جمعا ودراسة -

دكتور/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي[1]
أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية
في كلية العلوم والآداب بالقريات - جامعة الجوف

(الملخص):
فكرة البحث الرئيسة جمع ودراسة الأحاديث الواردة في الأعمال التي يصل ثوابها للميت من الأحياء، **و**تكمن **أهمية البحث** في بيان السنة لما يصل للميت من أعمال الأحياء، وأهمية ذلك تكمن في ارتباطه بمن فارق الحياة ويرغب الحي أن يصل له أجور وأعمال تنفعه بعد موته، وهي من القضايا التي يكثر السؤال عنها، لحاجة الناس إلى الإرشاد فيما صح في السنة النبوية من ذلك، ونشر ما خفي منه على المسلمين، كما أن بيان أقوال العلماء في أحكام الأعمال التي يصل ثوابها للميت من الأحياء هي من المسائل المهمة، وتتمثل **إشكالية البحث** في أهمية توضيح الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء في السنة النبوية، **ويهدف البحث** إلى بيان ما يصل ثوابها للميت وهي بسببه، كما سعى الباحث إلى توضيح الأعمال التي يصل أجرها للميت وهي من عمل الأحياء وليست من عمله، ودراسة اختلاف العلماء في مسألة هل ينتفع الأموات بعمل الأحياء؟، والعمل على ذكر عدد من الفوائد والحكم على الأحاديث الواردة في الأعمال التي يصل ثوابها للميت، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك **المنهج** الاستقرائي النقدي، **ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث** إليها: أنه ثبت في السنة النبوية سبعة أعمال يصل ثوابها للميت وهي من عمل الأحياء، وأن الراجح والله أعلم أنه يصل إلى الميت ما جاء النص بمشروعيته، كالصدقة، والحج، والصوم، والدعاء عملا بالأدلة الواردة في ذلك. وأن هذا خاص بما جاءت به النصوص الشرعية، لذلك **يرى الباحث** حث طلاب العلم والباحثين في السنة

---

(١) **مشعل بن محمد حريث العنزي:** يحمل شهادة الدكتوراه في علوم الحديث من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة **١٤٣٥هـ**، والماجستير في الحديث وعلومه من جامعة أم القرى **١٤٢٩هـ**، والبكالوريوس في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية **١٤١٨هـ**، يعمل أستاذا مشاركا في جامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في قسم الدراسات الإسلامية منذ عام **١٤٣٢هـ**، وهو عضو في عدد من الجمعيات العلمية، وله أبحاث محكمة في السنة وعلومها. **الاهتمامات البحثية:** فقه السنة، علوم الحديث، أبحاث العمل الخيري.

المطهرة على بيان المسائل التي يحتاج الناس للعمل بها، والعناية بتوضيح هـدي النبـي – صلى الله عليه وسلم– في المسائل التي يكثر سؤال الناس عنها.

الكلمات المفتاحية: أعمال؛ الميت؛ ثواب؛ الأحياء.

Deeds whose rewards reach the dead from the living
-Collect and Study-

Mishal bin Muhammad Harith Al-Anazi

Holds a doctorate in Hadith sciences from the Islamic University in Medina ١٤٣٥ AH, a master’s degree in Hadith and its sciences from Umm Al-Qura University ١٤٢٩ AH, and a bachelor’s degree in Sunnah and its sciences from Imam Muhammad bin Saud Islamic University ١٤١٨ AH. He works as an associate professor at Al-Jouf University in Kingdom of Saudi Arabia, in the Department of Islamic Studies since ١٤٣٢ AH. He is a member of a number of scientific societies, and has peer-reviewed research on the Sunnah and its sciences. Research interests: Sunnah jurisprudence, Hadith sciences, charitable work research.

Abstract

Primarily, the research collects and studies hadiths about rewards reach the deceased from the living. It clarifies Sunnah of the livings’ activities towards the deceased. The significance is related to the living's desire for benefits and rewards come to him after passing. It is one of the topics that is frequently brought up to know Prophet's Sunnah genuinely says and how Muslims might unveil things. Making sense also of the scholarly sayings about the laws governing deeds that reward reaching deceased is crucial. The research problem is distinguishing and clarifying activities of the living and whose reward reaches the deceased in the Prophet's Sunnah. Additionally, examining the disagreements among scholars on: whether the work of the living benefits the deceased? Attempting to discuss certain advantages and rulings of hadiths found in deeds whose reward reaches the afterlife. The researcher applied the critical inductive approach. The most notable conclusions the researcher came to: The Prophetic Sunnah demonstrates seven types of deeds performed by the living have rewards reach deceased. An accurate interpretation—Allah knows best—is that deceased individual receives, legitimacy, such as: charity, Hajj, fasting, and supplication. Thus, it is important to encourage scholars and students of the pure Sunnah to elucidate matters that require attention and to focus on the direction of the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - regarding matters people frequently inquire about.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالمعجزات – صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاهتداء بالسنة النبوية والعمل بها والاستشاد بهديها هو ما كان عليه عمل السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ومن الموضوعات التي تهم المسلم كثيرا ويحرص على اقتفاء نهج النبي – صلى الله عليه وسلم- فيها ما يكون من أعمال يعملها الحي ويرجو وصول ثوابها لميته الذي انقطع عمله، وهذا الموضوع يشغل بال كثير من المسلمين ويكثر سؤالهم عنه، رغبة في الخير لموتاهم ، بزيادة حسناتهم بعد انقطاع عملهم بالوفاة، لذا توجهت الهمة لجمع ما صح وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من أحاديث تدل على أعمال يصل ثوابها وأجرها للميت بعد وفاته وهي من عمل الأحياء.

أهمية الموضوع : وتأتي أهمية هذا البحث في ما يلي:

١. بيان السنة فيما يصل للميت من أعمال الأحياء.
٢. الإرشاد إلى الصحيح الثابت من السنة النبوية، ونشر ما خفي منها على المسلمين.
٣. أهمية هذا الموضوع لارتباطه بمن فارق الحياة ويرغب الحي أن يصل له أجور وأعمال تنفعه بعد موته.
٤. بيان أقوال العلماء في أحكام الأعمال التي يصل ثوابها للميت من الأحياء.

الدراسات السابقة: ، ومن ذلك :

١- **(مسائل أجاب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني فيما يتعلق بحال الميت في قبره من حين مفارقته الدنيا ونزوله فيه إلى البعث)** تحقيق د علاء عبد الحياني، منشور في مجلة كلية اليرموك العدد (٥) ج ٢، المجلد (١٨) لعام ٢٠٢٢م، وكانت الاسئلة التي أجاب عنها الحافظ عن سؤال القبر وعذابه، وأين تذهب الروح، وهل يصل أهل الجنة للجنة، وهل إذا مات أحد وعليه صلاة وصيام وغيره يصلي بعد الموت، وهل تصل القراءة للميت والصدقات إذا أهداها له قريب. والبحث يعتبر تحقيقا لنص الأسئلة الواردة في هذه الرسالة المختصرة عن الحافظ ابن حجر، والأسئلة الواردة فيها أجابها الحافظ بإجابات مختصرة دون تطرق للأدلة إلا في مواضع يسيرة وكأنها فتاوى مختصرة ليس المقصد منها البحث والتوسع.

٢- **(حكم قراءة القرآن للميت في ضوء السنة النبوية)** بحث لأحمد الزمخشري وبعض الباحثين معه، نشر في مجلة العلوم الإنسانية واللسانيات الاجتماعية مجلد (٨)، العدد (١) لعام ٢٠٢٢م، بالجامعة الإسلامية في إسلام أباد بباكستان، وركز البحث على بيان اختلاف العلماء حول ما إذا كانت القراءة مفيدة لمن مات أم لا؟ وحاول البحث الإجابة بشكل خاص عن هذه المسألة دون التطرق لبقية الأعمال.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١. بيان الأعمال التي يصل ثوابها للميت وهي بسببه.
٢. توضيح الأعمال التي يصل أجرها للميت وهي من عمل الأحياء.
٣. دراسة اختلاف العلماء في مسألة هل ينتفع الأموات بعمل الأحياء؟ .
٤. ذكر عدد من الفوائد والحكم على الأحاديث الواردة في الأعمال التي يصل ثوابها للميت.

خطة البحث : وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

- المبحث الأول: الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء وهي من كسبه.
- المبحث الثاني: الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء وهي ليست من كسبه:
- المبحث الثالث: حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء وهل يصله ثوابه؟
- ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت من البحث، و قد ذيلت البحث بفهرس مصادر ومراجع هذا البحث.

منهج البحث: وقد سرت في إعداد البحث وفق المنهج التالي:

١- جمعت ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء. مع ذكر طرقها التي وقفت عليها.

٢- عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنيا بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة؛ لمكانتها.

٣- رتبتها في كل مبحثين حسب مناسبتها له، وقدمت ما كان أعلى منجهة القبول حسب درجاتها.

٤- ذكرت ما وقفت عليه من المتابعات، والشواهد وخرجتها وبينت درجتها حسب الحاجة.

٥- ذكرت اختلاف الطرق مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام عدد من أهل العلم عليها.

٦- إذا مرت بي راو من الضعفاء أو المختلف فيهم ترجمت له من الكتب الأصيلة في الجرح والتعديل، معتنيا بإيراد أقوال الحافظين الذهبي، وابن حجر فيهم. واخترت من أقوال أهل العلم فيهم ما يناسب أحوالهم وفق ضوابط الجرح، والتعديل.

٧- ثم ذكرت ما ترجح لدي في الحكم على أسانيد الأحاديث؛ بناء على ما يقتضيه النظر ووفق منهج وقواعد هذا العلم. وهذا إذا كان الحديث ليس في الصحيحين، أو أحدهما؛ أما إن كان فيهما أو في أحدهما فأكتفي بالعزو لهما.

٨- أشرت إلى بعض فوائد الأحاديث الواردة وشي من فقهها مما يفيد في توضيح وبيان الأحاديث المذكورة في المباحث المدروسة.

المبحث الأول: الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء وهي من كسبه:

العمل الأول: الصدقة الجارية. **العمل الثاني:** العلم الذي ينتفع به. **العمل الثالث:** ولد صالح يدعو له.

وجاء فيه أحاديث هي:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– قَالَ:

" إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا منْ ثَلاثَة: إلا منْ صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ علْم يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَد صَالح يَدْعُو لَهُ ".

أخرجه **مسلم** في صحيحه (١٢٢/١١)ح(١٦٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فذكره.

وأخرجه **ابن ماجه** في سننه (٨٨/١)ح(٢٤٢)، و**ابن خزيمة** في صحيحه (١٢١/٤)ح(٢٤٩٠)، ومن طريقه **البيهقي** في شعب الإيمان (١٢١/٥)ح(٣١٧٤)، من طريق مرزوق بن أبي الهذيل قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة– رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " إِنَّ ممَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمنَ منْ عَمَله وَحَسَنَاته بَعْدَ مَوْته علْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ[١]، وَوَلَدًا صَالحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْن السَّبيل بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ[٢]، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا منْ مَاله في صحَّته وَحَيَاته، يَلْحَقُهُ منْ بَعْد مَوْته". لكن ابن خزيمة قال: (أو نهراً كراه، وقال: يعني حفره). ولم يذكر المصحف.

الحديث رجاله ثقات سوى مرزوق بن أَبي الهذيل الثقفي، أَبُو بكر الدمشقي، قال أبوحاتم: " سمعت دحيما يقول: مرزوق بن أبي الهذيل صحيح الحديث عن الزهري، وما أعلم أحدا روى عنه غير الوليد"[٣]. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:"حديثه صالح"[٤]. وقال ابن خزيمة: "ثقة"[٥]. وذكره العقيلي في الضعفاء ، ونقل عن البخاري أنه قال فيه : " تعرف وتنكر"[٦]. وقال ابن حبان: " ينفرد عن الزهري

---

(١) قوله: "علما علمه أو نشره": هُوَ أَعَمُّ منَ التَّعْليم، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ التَّأْليفَ وَوَقْفَ الْكُتُب. انظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م)، ط١،ج: ١ ، ص: ٣٢٦.

(٢) قوله:(أَجْرَاهُ) : أَيْ جَعَلَهُ جَاريًا ليَنْتَفعَ به الْخَلْقُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي محمد الملا القاري، ،ج: ١ ، ص: ٣٢٦.

(٣) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المشهور بابن أبي حاتم، الجرح والتعديل. (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ– ١٩٥٢م)، ط١، ج: ٨، ص: ٢٦٥.

(٤) الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، ج: ٨، ص: ٢٦٥.

(٥) المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م)، ط١، ج: ٣٤، ص: ١٦٦.

(٦) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٤، ص: ١٣٥٥.

بالمناكير التي لا أصول لها من حديث الزهري ، كان الغالب عليه سوء الحفظ ، فكثر وهمه، فهو فيما
انفرد به من الأخبار ساقط الاحتجاج به، وفيما وافق الثقات حجة إن شاء الله"[1].

وقال ابن عدي:" لا أعلم يروي عنه غير الوليد بن مسلم وأحاديثه يحمل بعضها بعضا ويكتب حديثه"[2]. وقال ابن حجر: "لين الحديث"[3]. فاختلف في حال مرزوق هذا لكن مع ضعفه إلا أنه يكتب حديثه فحاله إلى الضعف أقرب، لكن لعل روايته تعتضد بما في مسلم ويكون الحديث بهذا الإسناد حسنا لغيره. وقد حسن هذا الإسناد ابن الملقن[4]، والمنذري[5].

قوله في الحديث : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ... " الحديث. "يعني: إذا مات الإنسان لا يكتب له بعد موته أجر وثواب؛ لأن الأجر جزاء العمل الصالح، والعملُ ينقطعُ بموتِ الرَّجل إلا إذا فعل فعلا في الحياة يدوم خيره، وإذا كان كذلك يلحقه أجره"[6].

الحديث فيه دليل على أن ثواب هذه الأعمال الواردة لا ينقطع بالموت، وأنه يجري بعده، فمعنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته، ولا يتجدد الثواب له إلا بما ورد فيه الدليل من هذه الأعمال.

وقد بين النووي سبب عدم انقطاع أجر هذه الأعمال وذلك: " لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[7].

وأيد القرطبي ما حكاه النووي من سببها وأضاف أيضا: أن فوائدها متجددة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كل ما سنَّه الإنسان من الخير فتكرر بعده[8].

---

(١) البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ط١، ج:٢، ص: ٣٧٨.

(٢) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق د. سهيل زكار (بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ– ١٩٨٨ م)، ط٣، ج:٦، ص: ٤٤٦.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة (دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م)، ط١، ص:٥٢٥.

(٤) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ط١، ج: ٧، ص: ١٠٢.

(٥) المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م)، ط٣،ج: ١، ص: ١١٨.

(٦) المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)، ط١، ج: ١، ص: ٣٠٣ .

(٧) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ط٢، ج: ١١، ص: ١٢٣.

(٨) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (بيروت، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ط١، ج: ٤، ص: ٥٥٤.

قوله في الحديث: (تلحقه من بعد موته): "أي هذه الأعمال يجري على المؤمن ثوابها من بعد موته"(١). فهذه الأعمال كلها يصله أجرها بعد موته، ويؤيده ما جاء في بداية الحديث أن هذه الأعمال تلحق المؤمن بعد وفاته.

كما أن في قوله في الحديث (وحسناته) بيان أن ذلك من باب عطف العام على الخاص لكون الأعمال

الحسنة هي التي ينفع لحوقها وفيها الثواب(٢). وهذه الأعمال التي يلحق الميت أجرها هي كما يلي:

العمل الأول: الصدقة الجارية: أي: التي يجري نفعُها ويدوم أجرُها، كالوَقْف، وبناء المسجد والجامع، وحفر البئر، والطريق، وإحياء العيون، وغيرهما من الأفعال في وجوه الخير(٣). فكل هذه الأفعال أجرها جار على المسلم ما دام ينتفع بشيء منها، وهذه من أعظم فضائل ومنافع الأوقاف.

العمل الثاني: علم ينتفع به: المراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته، ويدخل فيه علم العقائد والعلم بكتبه، ويدخل فيه التفسير وبملكوت أرضه وسمائه، ويدخل فيه علم الرياضي... والعلم بشريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - ويدخل فيه التفسير أيضا، والحديث والفقه وأصوله(٤). وذكر القاضي تاج الدين السبكيّ: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان(٥). ثم إن شرط هذا العلم أن يكون منتفعا به؛ لأن ما لا ينتفع به لا يثمر أجرًا. فالعلم الذي يعلمه الإنسان للطلاب، والذي نشره بين الناس، والكتب التي يؤلفها في أصناف العلوم النافعة. وكذلك كل ما يحصل الانتفاع بتعليمه بالمباشرة، أو الكتابة، فإن أجره يجري على من علَّمه.

العمل الثالث: ولد صالح يدعو له: وقيَّد الولد بالصالح؛ لأنَّ الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذَكَرَ الدعاءَ له تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: يحصل للوالد ثوابٌ مِن عملِ الولد الصالح، سواءٌ دعا لأبيه أو لا(٦). فالثواب من هذه الأعمال الثلاثة غيرُ منقطع بالموت، وحاصل للميت بعد وفاته.

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط١، ج: ٢، ص: ٥٤٠.

(٢) الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (الرياض: دار المغني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ط١، ج: ٤، ص: ٤٣٢.

(٣) ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ط١، ج: ١، ص: ١٩٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي محمد الملا القاري، ج: ١، ص: ٢٨٥.

(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ج: ١، ص: ٤٣٧.

(٦) شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف ابن الملك، ج: ١، ص: ١٩٣.

من فوائد هذا الحديث[1]:

الحديث فيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وكبير أثره.

كما أن فيه بيانا لفضيلة العلم والحث عليه وعلى الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع.

وفيه أيضا أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين.

وقد جاءت زيادة أعمال في أحاديث أخرى لكنها في غالبها ترجع للصدقة الجارية، وقد ذكر بعض أهل العلم لذلك نظما، وذكر مؤلف عون المعبود أن السيوطي أوصلها إلى إحدى عشرة، وابن العماد سبقه فأوصلها إلى ثلاث عشرة، وهي غالباً ترجع إلى جزئيات للصدقة الجارية كما في رواية ابن ماجة لحديث أبي هريرة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء وهي ليست من كسبه:

العمل الرابع: الصدقة عن الميت من الحي، وفيه أحاديث منها:

٢- حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[2]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

أخرجه **البخاري** في صحيحه (٣/٢٩٩)ح(١٣٨٨)، وفي(٥/٤٥٧)ح(١٧٦٠)، و**مسلم** في صحيحه (٧/١٢٥)ح(١٠٠٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها–، فذكرته.

حكى الإجماع على أن صدقة الحي عن الميت مستحبة ابن عبد البر في الاستذكار فقال: "والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقى عندهم بالقبول والعمل"[3]. فلا خلاف بين العلماء على أن الصدقة من الحي عن الميت جائزة ومرجو نفعها وقبولها، بل هي مستحبة وتنفع الميت ويصله ثوابها باذن الله، وممن حكى الإجماع على ذلك أيضا النووي في شرح مسلم[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ١١، ص: ١٢٣.

(٢) قوله: "افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا": أيْ مَاتَتْ فَجأة وأُخِذَت نفْسُها فَلْتَة. يُقَالُ: افْتَلَتَهُ إِذَا استَلَبه. وافْتُلِتَ فلانٌ بِكَذَا إِذَا فُوجِئَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدّ لَهُ. انظر: الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ج ٣: ص ٤٦٧.

(٣) القرطبي، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٧، ص: ٢٥٧.

(٤) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٧، ص: ١٢٥.

فالصدقة عن الميت من الأعمال العظيمة دل على ذلك هذا الحديث، فإذا تصدق الحي عن الميت جاز ذلك وقبلت منه، ويكون الثواب والأجر للميت، ويصير ذلك براً بهذا المتوفى وإحسانا إليه بالذات إذا كان أبا أو أما أو قريبا.

٣- حديث ابْنُ عَبَّاس - رضي الله عنهما -: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائطيَ المخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

أخرجه **البخاري** في صحيحه (٤٥٣/٥)ح(٢٧٥٦)، وفي(٤٥٩/٥)ح(٢٧٦٢)، وفي(٤٦٥/٥) ح(٢٧٧٠)، من طرق عن عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس - رضي الله عنهما-، فذكره.

الحديث دال على أنَّ الصدقة عن الميت واصلة إليه، وأن ثوابها وينفعه. وهو كسابقه مما أجمع العلماء على القول به .

٤- حديث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلا قَالَ للنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالا، وَلَمْ يُوص، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

أخرجه **مسلم** في صحيحه (١٢٠/١١)ح(١٦٣٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، فذكره.

يقول النووي في التعليق على هذا الحديث في شرحه على مسلم: "أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة"[2].

بل زاد القرطبي فقال: "فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه مما يستحب، وخصوصًا في الآباء؛ فإنَّها مبالغة في برهم، والقيام بحقوقهم"[3].

ومن فوائد هذه الأحاديث في سؤال النبي- صلى الله عليه وسلَّم- عن نفع الصدقة للميت من الفوائد[4]:

(١) قوله: "الْمِخْرَافَ": بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ فَاءٌ، أَيِ: الْمَكَانَ الْمُثْمِرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَخْرُفُ مِنْهُ أَيْ يَجْنِي مِنَ الثَّمَرَةِ. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ط٣، ج ٥: ص ٤٥٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ١١، ص: ١٢١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ج: ٤، ص: ٥٥٢.

(٤) انظر: الرملي، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ط١، ج:١٢، ص:٤٠١.

– أن فيها دليلا على فضيلة السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأي؛ لأن هذا الصحابي لما لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية أم لا؟ فسأل قبل أن يعلم فلما علم الحكم عمل به.

– قوله في الحديث: (قال: نعم): دليل على أن بر الوالدين مطلوب بعد موتهما؛ لأن الصدقة عنها من هذا البر.

– وفيها أن إظهار الصدقة في هذا الموضع أفضل من إخفائها لاغتنام صدق النية.

العمل الخامس: قضاء الصيام عن الميت.

٥- حديث ابن عَبَّاس – رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: "أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ".

أخرجه **مسلم** في صحيحه (٣٤/٨)ح(١١٤٨)، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس– رضي الله عنهما –، فذكره.

ورواه **البخاري** في صحيحه (٢٢٧/٤)ح(١٩٥٣)، من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى ". قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة، – ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث – قالا: سمعنا مجاهدا، يذكر هذا، عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد، حدثنا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت، وقال يحيى، وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت، وقال عبيد الله: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم–: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وقال أبو حريز، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم–: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.

عقب ابن حجر على الاختلاف في رواية البخاري وما ادعاه بعضهم من اضطرب الرواة فيه عن سعيد بن جبير فقال أن: " منهم من قال إن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في

موضعه"[١]. ثم بين الحافظ أن الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك[٢].

هذا وقد اختلف أقوال العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟[٣]

فالقول الأول: أنه لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا. وهو المشهور عن الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض: وغيره هو قول جمهور العلماء.

والقول الثاني: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وبه قال الشافعي – نقله عنه النووي وأشار إلى أنه أحد القولين المشهورين عنه– وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وعن القول الثاني وهو مذهب الشافعية قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

في الحديث من الفوائد أنه يدل على ما يلي:

أولاً: جواز قضاء الصوم عن الميت، وقبوله عنه، وانتفاعه بذلك الصوم[٤].

ثانياً: حث أقارب الميت وترغيبهم في قضاء الحقوق التي على الميت سواء كانت من حقوق الله كالصوم والحج وغيره، أو من حقوق الناس كالديون.

العمل السادس: قضاء النذر عن الميت.

٦- حديث ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً منْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ–، فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْت قَاضيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ".

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٤: ص ٢٢٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٤: ص ٢٣٠.

(٣) بتصرف من: شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٨، ص: ٣٨.

(٤) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٨، ص: ٣٩.

أخرجه **البخاري** في صحيحه (٧٧/٤)ح(١٨٥٢)، وفي (٣٠٩/١٣)ح(٧٣١٥)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، فذكره.

ورواه **أيضا البخاري** في صحيحه (٥٩٢/١١)ح(٦٦٩٩)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، **قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ".**

وجاء أيضا عند **البخاري** في صحيحه (٥٩٢/١١)ح(٦٦٩٨)، **ومسلم** في صحيحه (١٣٨/١١) ح(١٦٣٨)، من طرق عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، **أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاس، أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّه، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، "فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا"، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.** وليس عند مسلم قوله: فكانت سنة بعد.

في هذا الحديث دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت على العموم: سواء كانت حقوقاً مالية، أو بدنية، أو مالية بدنية.

فأما الحقوق المالية فمجمع عليها: فمن مات وعليه حق مالي من زكاة وكفارة ونذر، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله سواء أوصى بها أم لا، كديون الآدمي، وهذا مذهب الجمهور.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به(١).

ورجح القول الأول الخطابي في أعلام الحديث وبين أنه قول الشافعي وخصه في الحج الواجب(٢). فالراجح والله أعلم أنه يلزم إخراج حق الله من كفارة يمين، أو نذر، أو زكاة مال من مال الميت أوصى أو لم يوص ما دام أنه ترك ما يفي بذلك الحق.

وقال النووي: "واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت

إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك"(١).فعلى هذا يكون من المستحب لولي الميت أن يقضي عنه ما نذره سواء كان ماليا أو غير ذلك، وكان مما جاءت به النصوص الشرعية إكراما وبرا بهذا المتوفى.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ١١، ص: ١٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ١١: ص ٥٩٣.

(٢) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م)، ط١، ج:٢، ص:٩٢٢.

ومما يستفاد من هذا الحديث أيضا واستنبطه العلماء أن: قضاء الدين عن الميت قد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث، أو غيره فيبرأ به بلا خلاف[٢].

العمل السابع: الحج والعمرة عن الميت.

٧- حديث بريدة – رضي الله عنه – قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالسٌ عنْدَ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بجَاريَة، وَإنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُك، وَرَدَّهَا عَلَيْك الْميرَاثُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْر، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومي عَنْهَا"، قَالَتْ: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا".

أخرجه **مسلم** في صحيحه (٣٦/٨)ح(١١٤٩)، من طريق علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه – رضي الله عنه –، فذكره.

اختلف العلماء في حكم الحج عن الميت[٣]:

قال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وحكي عن النخعي وابن أبي ذئب وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به.

وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء، وابن سيرين، وروي عن أبي هريرة، وابن عبّاس، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور.

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، لحديث الباب، وغيره.

والحديث فيه دليل على إجزاء الحج عن الميت. ومن قوله في الحديث " نعم، حجي عنها" قال ابن الملك: فيجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق"[٤]. كما أن فيه دليلا على إجزاء الحج عن الميت من الولد وغيره.

(١) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ١١، ص: ١٣٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٨، ص: ٣٩.

(٣) بتصرف من: اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ط١، ج:٤، ص: ٤٣٩. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٩، ص: ١٤١.

(٤) شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف ابن الملك، ج: ٢، ص: ٤٩٩.

المبحث الثالث: حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء وهل يصله ثوابه؟[(١)].

اختلف أهل العلم في حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء، فهل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سَعْي الأحياء أم لا؟.

أولا: الذي أجمع عليه أهل السنة من الفقهاء، وأهل الحديث، والتفسير: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته. والثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة، والحجّ على نزاع ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق، أو ثواب العمل؟.

فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفيّة إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنيّة؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر:

فالقول الأول: وهو مذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وجماعات من أهل الحديث والأثر، نصّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبد اللَّه: الرجل يعمل الشيء من الخير، من صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه، أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء، من صدقة، أو غيرها. وقال أيضًا: اقرأ آية الكرسيّ ثلاث مرّات، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وقل: اللّهمّ إن فضله لأهل المقابر. وعزى هذا القول لهم ابن تيمية وابن القيم، وقالوا أن الميت ينتفع بما تقرب الحي به إلى ربه وأهدى ثوابه إلى الميت. فأي قربة فعلها الحي وأهدى ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مالك والمشهور من مذهب الشافعي، وطائفة من العلماء، أن الميت لا ينتفع من سعي الحي بالعبادات البدنية المحضة، كالصلاة وقراءة القرآن والصيام وأشباه ذلك، وإنما ينتفع بما كانت عبادة مالية أو دخل فيها المال كالحج، وأما غير ذلك فإنه لم تدل الأدلة عن انتفاعه.

ثانيا: وذهب بعض أهل البدع، من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره. وقولهم باطل مردود عليه بما ثبت في القرآن والسنة من نصوص تدل على وصول ثواب عدد من الأعمال.

والراجح والله أعلم أنه يصل إلى الميت ما جاء النص بمشروعيته، كالصدقة، والعتق، والحج، والصوم، والدعاء، عملا بالأدلة الواردة في ذلك. ذلك أن العبادات توقيفية، وأن

---

(١) بتصرف من: شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج: ٧، ص: ١٢٥. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م)، ط١، ج: ٢٤، ص: ٣٦٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ١١٧.

هذا خاص بما جاءت به النصوص الشرعية، أما ما لم يرد النص بما يدل عليه مثل قــراءة القرآن الكريم، ونحوه من الذكر وغيره، فلا يقياس على ما ورد فيه النص؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا عن أحد من سلف الأمة، فإنهم كانوا أحرص علـــى الخير، ولم ينقل لنا أحد عنهم ذلك. وهذا ما رجحـــه سماحةالــشيخ ابـــن بـــاز[١]، وابـــن عثيمين[٢] – رحمهما الله–.

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج: ١٣، ص: ٢٤٩.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبـــراهيم الـــسليمان، (الريـــاض: دار الثريـــا، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ط١، ج:١٧، ص: ٢٥٥.

الخاتمة :

وخلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج ما يلي:

١-ثبت في السنة النبوية سبعة أعمال يصل ثوابها للميت وهي من عمل الأحياء .

٢-الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، والولد الصالح، هي من الأعمال التي يصل ثوابها للميت من عمل الأحياء وهي من كسبه.

٣-الصدقة عن الميت من الأعمال العظيمة التي دلت الأحاديث على دل على أن الثواب والأجر يصل فيها للميت، حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم وذهبوا إلى استحبابها.

٤-جواز قضاء الصوم عن الميت، وقبوله عنه، وانتفاعه بذلك الصوم.

٥-حث أقارب الميت وترغيبهم في قضاء الحقوق التي على الميت سواء كانت من حقوق الله كالصوم والحج وغيره، أو من حقوق الناس كالديون .

٦- الراجح والله أعلم أنه يصل إلى الميت ما جاء النص بمشروعيته، كالصدقة، والحج، والصوم، والدعاء، عملا بالأدلة الواردة في ذلك. وأن هذا خاص بما جاءت به النصوص الشرعية.

٧- ما لم يرد النص الشرعي بذكر وصول أجره للميت مثل قراءة القرآن الكريم، و الذكر وغيره، فلا يقياس على ما ورد فيه النص؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من سلف الأمة .

هذا وإن من أبرز التوصيات التي يوصى بها ما يأتي :

١-حث طلاب العلم والباحثين في السنة المطهرة على بيان المسائل التي يحتاج الناس للعمل بها.

٢-العناية بتوضيح هدي النبي – صلى الله عليه وسلم- في المسائل التي يكثر سؤال الناس عنها .

٣-بيان سماحة هذا الدين ورعايته للمسلم في حياته وبعد مماته، فهو دين كامل يصلح لكل زمان ومكان.

المراجع:

- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد."مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي."شرح علل الترمذي". تحقيق د همام عبد الرحيم سعيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام. (ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤م).
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (ط المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (الرياض: دار المغني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

- الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري مع الفتح". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٨٦).
- البخاري، محمد بن إسماعيل."التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).
- البُستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م).
- البستي، محمد بن حبان. الثقات". طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- البغدادي، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين برواية الدارمي". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).
- البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي". (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق د. سهيل زكار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩).
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- الحنفي،بدر الدين العيني. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م).

- الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، (مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية". عارض أصوله: محمد بن صالح الدباسي، (ط٣ ، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- الذهبي، محمد بن أحمد."ميزان الاعتدال في نقد الرجال".تحقيق علي البجاوي.(ط، بيروت : دار المعرفة).
- الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية تصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م).
- الرملي، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، حقق: بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق عزت عبيد الدعاس. (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق الدكتور محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).
- الطيالسي، سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي".تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٩م).
- الطيبي، الحسين بن عبد الله. "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الرياض: دار الثريا، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨م).
- العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
- القاري، علي بن (سلطان) محمد الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م).
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (بيروت، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم مع شرح النووي". (ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
- المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م).

- المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة. "صحيحُ ابن خُزَيمة". تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
- اليحصبي ، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

Bibliography:

- Abin almilaqan, eumar bin eulay, albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal (alriyad: dar alhijrati, ١٤٢٥h-٢٠٠٤ma).
- Abin almaliki, mhmmad bn ezz alddin ebd allatif alrrumy alkarmany, alhnfyu, sharah masabih alsunat lil'iimam albaghwy, tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talib ('iidarat althaqafat al'iislamiati, ١٤٣٣hi- ٢٠١٢ma).
- Abin bazi, eabd aleaziz bin eabd allah, majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin bazi, 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear.
- Abn batali, ealii bin khalafa, "shrah sahih albukharii". tahqiq 'abi tamim yasir bin 'iibrahima. (ti٢, alrayad: maktabat alrishdi, ١٤٢٣h - ٢٠٠٣ma).
- Abin hanbul, 'ahmad bin muhamadi. "aleilal wamaerifat alrijali". tahqiqu: wasiu allh bin muhamad eabaasi, (ti٢, alrayaad: dar alqabsi, ١٤٢٧ ha-٢٠٠٦ma).

- Abin hanbul, 'ahmad bin muhamad."msand al'iimam 'ahmad bin hanbal". tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun bi'iishraf alduktur eabd allah alturki. (ta٢, bayrut: muasasat alrisalati, ١٤٢٩h-٢٠٠٨ma).
- Abin rajaba, eabd alrahman bin 'ahmad alhanbali."sharh ealal altirmidhii". tahqiq d humam eabd alrahim saeid. (ta٢, alrayad: maktabat alrishdi, ١٤٢١ h-٢٠٠١ma).
- Abin rajaba, eabd alrahman bin shihaba. "fath albari fi sharh sahih albukharii". Tahqiq 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamadi, aldamaam. (ta٣, aldamaam: dar abn aljuzi, ٢٠٠٤mi).
- Abin eabd albiri, yusif bin eabd Allah. "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi". Tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad ale Alawi, muhamad eabd alkabir albakri. (t almaghribi: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, ١٣٨٧h).
- Abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr, alruwh fi alkalam ealaa 'arwah al'amwat wal'ahya' bialdalayil min alkitab walsunati, (bayrut: dar alkutub aleilmiati).
- Al'iityubi, muhamad bin eali bin admi, mashariq al'anwar alwahajat wamatalie al'asrar albahajat fi sharh sunan al'iimam abn majah (alriyad: dar almighni, ١٤٢٧h-٢٠٠٦ma).
- Al'azhari, muhamad bin 'ahmadu. "tahdhib allughati". Tahqiq muhamad eawad mureibi. (ta١, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ٢٠٠١mu).
- Al'iifriqi, muhamad bin makram bin manzurin. "lisan alearbi". (ta٣, birut: dar sadir, ١٤١٤h).
- Albukhari, muhamad bin 'iismaeil. "Sahih albukharii mae alfath". Raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi. (ta٣, alqahirati: almaktabat alsalafiati, ١٩٨٦).
- Albukhari, muhamad bin 'iismaeil."altaarikh alkabir". Tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan, (t haydar abad: dayirat almaearif aleuthmaniati).
- Albusty, muhamad bin hibaan. "Sahih abn hibaan bitartib abn bilban". Tahqiq shueayb al'arnawuwta. (ta٣, bayrut: muasasat alrisalati, ١٤١٨ ha- ١٩٩٧mu).
- Albisti, muhamad bin hiban. Althiqati". Tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan, (ta١, alhindi: dayirat almaearif aleuthmaniati, ١٣٩٣h-١٩٧٣ma).
- Albaghdadi, yahyaa bin muein. "tarikh abn mueayan biriwayat aldaarmi". Tahqiq du. 'Ahmad muhamad nur sif. (dimashqa: dar almamun liltarathu).
- Albihaqi, 'ahmad bin alhusayn "alsunan alkubraa". Tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, (ta٣, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ١٤٢٤ hi - ٢٠٠٣ mi).

- Altirmidhi, muhamad bin eisaa bin surata. "aljamie alsahih almusamaa sunan altirmidhii". (Ta, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabi, ١٤١٥h - ١٩٩٥mu).
- Aljirjani, eabd allh bin eadi. "alkamil fi dueafa' alrajali". Tahqiq du. Suhayl zakar. (tu٣, birut: dar alfikri, ١٤٠٩ hi - ١٩٨٨ mi).
- Aljazari, almubarak bin muhamad bin muhamad alshaybani aibn al'athir, "alnihayat fi gharayb alhadith wal'athr". Tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa-mahmud muhamad altanahi, (ta, bayrut: almaktabat aleilmiatu, ١٩٧٩).
- Alharani, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat, majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, (almadinat alnabawiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, ١٤١٦hi- ١٩٩٥ma).
- Alhanfi,badir aldiyn aleayni. "eumdat alqariyi sharh sahih albukharii". (birut: dar 'iihya' alturath alearabii).
- Alkhatabi, hamd bin muhamad. "maealim alsinin". (ta١, halb: almatbaeat aleilmiati, ١٣٥١hi, ١٩٣٢mi).
- Alkhatabi, hamd bin muhamad, 'aelam alhadith fi sharh sahih albukhari, tahqiqu: d. Muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud, (makat almukaramati: markaz albuhuth aleilmiat fi jamieat 'umi alquraa, ١٤٠٩ hi - ١٩٨٨ mi).
- Aldaariqatani, eali bin eumra."aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati". Earad 'usulahu: muhamad bin salih aldabasi, (ta٣, bayrut: muasasat alrayan, ١٤٣٢h-٢٠١١ma).
- Aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman. "alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitatu". Tahqiq muhamad eawaamat wa'ahmad alkhatayb. (ta١, jidata: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat wamuasasat eulum alquran, ١٤١٣h, ١٩٩٢mu).
- Aldhahabi, muhamad bin 'ahmad."mizan alaietidal fi naqd alrajal". Tahqiq eali Alibhai. (Ta, bayrut: dar almaerifati).
- Alraazi, 'ahmad bin fars. "muejam maqayis allughati". Tahqiq eabd alsalam harun. (Ta, birut: dar alfikri, ١٩٩٧ma).
- Alraazi, eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhiri, abn 'abi hatimi. "aljurh waltaedili". (ta١, haydar abad: dayirat almaearif aleuthmaniat taswir dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, ١٢٧١ ha- ١٩٥٢m).
- Alrimli, 'ahmad bin husayn bin ealiin bin raslan, sharh sunan 'abi dawud, haqaqa: bi'iishraf khalid alribati, (alfiuma: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, ١٤٣٧ hi - ٢٠١٦ mi).
- Alssijistany, sulayman bin al'asheatha. "snan 'abi dawud". Tahqiq eizat eubayd aldieasi. (ta١, bayrut: dar alhadithi, ١٣٨٨h-١٩٦٩ma).

- Altabrani, sulayman bin 'ahmadu. "almuejam al'awsata". Tahqiq alduktur mahmud altahaan. (ta١, alrayad: maktabat almaearifi, ١٤١٥hu- ١٩٩٥mu).
- Altabrani, sulayman bin 'ahmadu. "almuejam alkabiri". Tahqiq hamdi bin eabd almajid alsalafi. (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, ٢٠٠٢ma).
- Altyalsi, sulayman bin dawud. "msinad 'abi dawud alttyalsay".tahqiq alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturki. (ta١, alqahirata: dar hijr, ١٩٩٩ma).
- Altybi, alhusayn bin eabd allah. "shrah altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bialkashif ean haqayiq alsinun". Tahqiq du. Eabd alhamid hindawi. (ta١, makat almukaramati: maktabat nizar mustafaa albazi, ١٤١٧ hi - ١٩٩٧ mi).
- Aleuthaymin, muhamad bin salih, majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin, jame watartib: fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, (alriyad: dar althirya, ١٤٢٣h-٢٠٠٣ma).
- Aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajara. "taqrib altahdhib". Tahqiq muhamad eawaamatu. (ta١, dimashqa: dar alrashid, ١٤٠٦ ha- ١٩٨٦ma).
- Aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajara. "tahdhib altahdhib". (ta١, alhindi: dayirat almaearif alnizamiati, ١٣٢٦h).
- Aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajara. "fath albari bisharh sahih albukharii". (ta٣, alqahirati: almaktabat alsalafiati, ١٤٠٧h).
- Aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajara. "natayij al'afkar fi takhrij al'adhkari". Tahqiq hamdi eabd almajid alsalafi. (Ta, bayrut: dar aibn kathir, ١٤٢٩ ha - ٢٠٠٨mi).
- Aleaqili, muhamad bin eamru, aldueafa'i. Tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafiu (alriyad: dar alsamiei, ١٤٢٠hi-٢٠٠٠ma).
- Alqari, eali bin (sultan) muhamad almala, mirqat almafatih sharh mishkat almasabih (birut: dar alfikri, ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ma).
- Alqurtibii, 'ahmad bin eumri, almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, haqaqahu: muhyi aldiyn dib mistu wakhrun, (birut, dimashqa: dar abn kathirin, dar alkalm altayib, ١٤١٧h-١٩٩٦ma).
- Alqurtibi, yusif bin eabd allah almaeruf biaibn eabd albur, alaistidhkari, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad (bayrut: dar alkutub aleilmiati, ١٤٢١h - ٢٠٠٠mi).
- Alqazwini, muhamad bin yazid. "sunan abn majih". Tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi. (birut: dar alkutub aleilmiati).
- Alqshiri, muslim bin alhajaji. "Sahih muslim mae sharh alnawawii". (Ta, alqahirati: muasasat qurtibat, ١٤١٤hi- ١٩٩٤ma).

- Almazi, yusif bin eabd alrahman. "tahadhib alkamal fi 'asma' alrajali". Tahqiq du. Bashaar eawad maerufi. (ta١, bayrut: dar alrisalati, ١٤٠٠h - ١٩٨٠mu).
- Almazhari, alhusayn bin mahmud, almafatih sharh almasabihi, tahqiq lajnat bi'iishrafi: nur aldiyn talib (ta١, alkuayti, wizarat al'awqaf alkuaytiata, ١٤٣٣hi-٢٠١٢ma).
- Almanawi, muhamad eabd alrawuwfa. "Fid alqadir sharah aljamie alsaghir min 'ahadith albashir alnadhir". (ta١, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ١٤١٥h-١٩٩٤ma).
- Almundhara, muhamad bin 'iibrahima. "al'iijmaei". Tahqiq du. Fuad eabd almuneim 'ahmadu. (ta١, alrayad: dar almuslim lilnashr waltawzie, ١٤٢٥h - ٢٠٠٤mu).
- Almundhiriu , eabd aleazim bin eabd alqawii , altarghib waltarhib min alhadith alsharif , dabt 'ahadithih waealaq ealayhi: mustafaa muhamad eimara (masir: maktabat mustafaa albabi alhalbi, bayrut: taswir dar 'iihya' alturath alearabii, ١٣٨٨h-١٩٦٨mu).
- Alnisayiyi, 'ahmad bin shueayb. "sunan alnasayiyi". Tahqiq maktab tahqiq alturath al'iislamii. (ta٣, bayrut: dar almaerifati, ١٤١٤h - ١٩٩٤mu).
- Alnawawii, yahyaa bin sharaf, sharh sahih muslim (alqahirati: muasasat qurtibat, ١٤١٤h- ١٩٩٤ma).
- Alnisaburi, alhakim muhamad bin eabd allahi, "almustadrak ealaa alsahihayna". (ta١, bayrut: dar almaerifati, ١٤٢٧h-٢٠٠٦ma).
- Alnisaburi, muhamad bn 'iishaq bin khuzaymata. "shyh abn khuzaym". Tahqiq alduktur muhamad mustafaa al'aezami. (tu٢, bayrut: almaktab al'iislamia, ١٤١٢h-١٩٩٢ma).
- Alhaythimi, eali bin 'abi bakr. "majmae alzawayid wamanbae alfawayidi". Tahqiq husam aldiyn alqudsi. (Ta, alqahirati: maktabat alqudsi, ١٤١٤ ha, ١٩٩٤ mi).
- Aliahsabi, eiad bn musaa. "'iikmal almuealim bifawayid muslimin". Tahqiq alduktur yhyaa 'iismaeil. (ta١, alqahirata: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, ١٤١٩ hi - ١٩٩٨mu).